

استفسار شهود اللفيف بين أحكام الفقه واجنحهاد القضاء



مقالة من إعداد : فضيلة الأستاذ
زكرياء غطروف المحامي بهيئة مراكش

تمهيد :

تعد الشهادة بحق، من أهم وسائل إثبات الحقوق في الفقه الإسلامي (1) إذ خصها الفقهاء بالعناية الفائقة ودراسة المستفيضة، فبسطوا أحكامها في مؤلفاتهم وقارنوا بين ما هو معتمد منها عند هذا المذهب أو ذلك حتى تمكنوا من وضع قواعد فقهية جليلة لازال العمل بها أمام القضاء إلى الآن.
والأصل في الشهادة أنها تحمل و تؤدي (2) من طرف شهود عدول و ذلك لقوله تعالى: " وأشهدوا دوي عدل منكم" (3).

إلا أنه نتيجة للتتحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية وما تخوض عنها من انتشار للفساد وندرة الناس الذين تتتوفر فيهم صفة العدالة، اضطر الفقهاء و القضاة إلى قبول شهادة غير العدول استثناء من الأصل وذلك تفاديا لضياع الحقوق.

و تعد شهادة اللفيف من بين الأمور المستحدثة في العمل القضائي بالغرب الإسلامي (4) و التي تقوم على أساس شهادة مجموعة من الأشخاص (5) من غير العدول - أي غير المتوصين للشهادة - على واقعة معينة يعلمون تفاصيلها شخصيا بحكم عامل المجاورة و المخالطة و الاطلاع على الأحوال (6).

و اعتبارا لكون العمل بشهادة اللفيف يبقى في حكم الاستثناء (7). و ذلك لشدوه عن القاعدة التي تقتضي العمل بشهادة العدول في إثبات الحقوق، و من هذا المنطلق، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة هو معرفة مدى إلزامية استفسار شهود اللفيف وفقا لما انتهجه فقهاء المذهب المتأخرین اللذين جعلوا من الاستفسار شرطا جوهريا للعمل بشهادة اللفيف(*) و من تم اكتشاف مدى تأثر الاجتهاد القضائي المعاصر بالفقه و ما جرى به العمل في المذهب المالكي بهذا الخصوص.

ذلك ما سناحول دراسته من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الاستفسار وحكمه ودواعيه.

المبحث الثاني : صاحب الحق في طلب الاستفسار.

المبحث الثالث : القواعد المسطورية المتعلقة إجراء الاستفسار.

المبحث الرابع: أجل المطالبة بإجراء الاستفسار.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة عن استفسار شهود اللفيق.

المبحث الأول: تعريف الاستفسار وحكمه ودعويه.

أولاً : تعريف الاستفسار:

يعد استفسار شهود اللفيق أمراً مستحدثاً لا أصل له في المذهب، وإنما جاء نتيجة للاجتهاد بحيث كان القاضي أبو عبد الله الفشتالي (8) أول من أحدث العمل بالاستفسار، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الأخير إجراء متعارف عليه في العمل القضائي بالغرب الإسلامي (9).

والاستفسار أو الاستفصال هما لفظان لمعنى واحد وهو "استفهم الشهود عما شهدوا به" (10).

و يتم استفسار شهود اللفيق عن طريق سؤالهم عن الشهادة التي سقّ أن أدلوها بها و عن كيفية أدائها ومستند علمهم بما شهدوا به.

ولقد أورد أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في معياره تعريف سيدي عبد الله العبدوسى للاستفسار بقوله: "لأن معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أدتها عند القاضي كيف أدتها، فإن أتى بشهادته نصاً أو معنى، وإن اختلف اللفظ صحت، وإلا بطلت وهذا ما مضى به العمل في استفسار الشهود" (11).

ثانياً : حكم الاستفسار:

أ- في الفقه المالكي:

لقد انقسم الفقه المالكي بخصوص استفسار شهود اللفيق في الحالات العادية (12) إلى رأيين متباينين.

* الرأي الأول: يرى أن استفسار شهود اللفيق هو أمر واجب وملزم ولو لم يطلبه الخصم (المشهد عليه) أو يأمر به القاضي وذلك للمبررات التالية:

1) إن كل من شهد بشهادة و لا يعرف كتبتها بل الغير الذي كتبها عنه، فلا بد للقاضي من استفساره، إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من فصول الشهادة كلها أو بعضها (13).

2) - استفسار شهود اللفيق أصبح أمراً ضرورياً و حتمياً نظراً لانتشار الفساد و سوء الأخلاق وظهور الحيل في تعاملات الناس فيما بينهم (14).

3) - لزوم الاستفسار لكونه يقوم مقام لتزكية المطلوبة شرعاً في كل شاهد (15).

* الرأي الثاني: يرى عدم وجوب الاستفسار إلا إذا كانت الشهادة مجملة أو مبهمة أو بها احتمال أو في حالة طلبه من الخصم.

حيث علل أصحاب هذا الرأي مذهبهم هذا بكون الشاهد غير ملزم بأداء ثان الشهادة، وحسبه أن يقول قد أديت شهادتي أداء بينما لا إيجاب فيه، فلا يلزمني أداء ثان، و ذلك اعتباراً لكون الاستفسار بمثابة أداء ثان للشهادة، في حين أن الشاهد غير ملزم بأداء الشهادة مرتين لما في ذلك من أضرار به (16) و لقوله عز وجل: " و لا يضار كاتب و لا شهيد" (17).

ب) في الاجتهاد القضائي المعاصر :

من خلال استقراء مجموع الاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص استفسار شهود اللفيق، يتضح جلياً على أن موقف المجلس الأعلى كأعلى جهة قضائية، يتقاسمه رأيين متباينين:

أ- الأول: يوجب استفسار شهود اللفيق وهو الرأي الذي تمثله الاجتهادات الصادرة عن الغرفة الشرعية بالجنس الأعلى، حيث جاء في القرار عدد 506 ما يلي: " لا يعمل باللقيف إلا إذا كان مستفسرا و لو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم، فآخرى إذا طلبه كما في النازلة" (18).

و لقد تم تعليل القرار المذكور أعلاه و ذلك من خلال الاستشهاد بآقوال فقهاء المذهب أمثال أبي عباس الونشريسي الذي قال " كل من شهد شهادة و لا يعرف كتبها وإنما كتبها غيره، فلا بد للقاضي من اختباره" (19).

ب - أما الرأي الثاني فيجعل استفسار شهود اللقيف أمراً مندوباً، لا يوجب على المحكمة سلوكه و هو الاتجاه الذي كرسته الغرفة المدنية بالجنس الأعلى من خلال قرارها عدد 2408 و الذي جاء فيه: " استفسار البينة لا يعتبر شرطاً لصحتها لاسيما إذا لم يكن فيها إجمالاً ولا غموضاً وأن المحكمة بعدم استفسارها لبينة المطلوبين لم تخرق القواعد الفقهية مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الحجج" (20).

ثالثا : دواعي الاستفسار.

للأستفسار أسباب وجيئه توجيهه، ذلك انه من أجل توصل القاضي إلى الحكم الموفق لأحكام الشريعة، كان لزاماً عليه التحري و تقصي حقائق البينة الاسترعائية المعروضة عليه، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية استفسار شهود اللقيف باعتباره إجراء من إجراءات البحث و التحقيق في الدعوى.

و لقد أجمل فقهاء المذهب دواعي أو أسباب الاستفسار في أربع حالات (21) و هي:

1) - التتحقق من آقوال الشهود الواردة في الرسم (22).

2) - بيان مجمل أو مبهم الرسم الأول (23).

3) - تقرير الشاهد على الأداء بحضور عدلين ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء (24).

4) - استدراك ما فات الشاهد (25).

المبحث الثاني : صاحب الحق في طلب الاستفسار:

أولا : في أحكام الفقه المالكي :

انقسم رأي الفقهاء المتأخرين بخصوص صاحب الحق في طلب استفسار شهود اللقيف إلى قسمين:

1) الرأي الأول يرى أن الاستفسار حق للقاضي و لا حق للشهود عليه (الخصم) في طلبه، وهو ما ذهب إليه كل من أبو الحسن وأبو سعيد بن لب و أبو الفضل العقيلي (26) هذا الأخير الذي أجاب عن سؤال بهذا الخصوص بالقول بأن الاستفسار لا حق للمشهود عليه فيه و إنما الحق و النظر فيه للقاضي معللاً بذلك بما يلي:

أن ربما كان في شهادة الشاهد إجمالاً و احتمالاً فيتطلب الأمر ضبط ما يذكره الشاهد، فيكون بذلك القاضي هو صاحب الحق في الاستفسار كلما تبين له أن شهادة الشاهد جاءت مجتملة أو مبهمة (27).

ب - إن المشهود عليه قد يكون من أهل الاستطالة ومن لا يتحاشى قول السوء أو الذين يلدون في الخصم، فيليتجأ لطلب الاستفسار ليضار به الشاهد، و هو الأمر المنهي عنه شرعاً (28).

2) الرأي الثاني يرى أن الاستفسار هو من حق الخصم (المشهود عليه) وهو ما جرى به العمل بفاس، ذلك أن القضاة لا يستفسرون شهود اللقيف إلا إذا طلبه الخصم و هو القول الذي ذهب إليه صاحب العمل الفاسي في منظومته قائلاً:

و مكمن من نسخة استفسار** إن طلب الخصم بلا أعدار (29).

و لقد تم تعليل ما ذهب إليه هذا الرأي بأن الاستفسار لا يكون حتى يطلبه الخصم، أما قبل ذلك، فلا يعتد به، لأنه يكون بمنزلة من حلف قبل أن يطلب خصميه باليمين، فإنها تعاد (30).

ثانياً : في الاجتهاد القضائي:

باستقراء مجموع الاجتهادات القضائية المتعلقة بتحديد صاحب الحق في الاستفسار - وذلك على قلتها - يمكن القول بأن الاجتهاد القضائي قد مر بفترتين.

أولاًهما: تلك التي كان خلالها مجلس الاستئناف الشرعي كأعلى هيئة قضائية بالمغرب خلال هذه المرحلة لم يتبنى القضاء أي من الرأيين الفقهيين المبسوطين أعلاه، بل جعل استفسار شهود اللفيف من حق القاضي كما هو حق للخصم، وهذا ما يتجلّى في الحكم عدد 8 الصادر بتاريخ 13 شعبان عام 1351 هـ في القضية عدد 1568 الذي جاء فيه "عدم استفسار الموجب (اللفيفي) لا يقتضي بطلانه، لأن الاستفسار إما أن يكون من حق القاضي كما قال بعضهم و إما أن يكون من حق الخصم على ما استقر عليه عمل فاس" (31).

ثانيهما: و هي الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس المجلس الأعلى إلى الآن، حيث نجد أن هذا الأخير قد تبني الرأي الفقهي الأول الذي يرى أن الاستفسار حق للقاضي، وهذا ما يتضح جلياً من خلال القرار عدد 34 س 3 الصادر بتاريخ 06/02/1980 في الملف المدني عدد 61405 و الذي جاء في بعض حياثاته ما يلي: " لكن حيث إن اللفيف عدد 1116 الشاهد بملكيته موروث الطاعنين يعتبر من الشهادات الاسترئاعية التي نظمت قواعدها مقتضيات الفقه المالكي على ما جرى به عمل المتأخرین من فقهاء المالکیة بالمغرب وإن للقاضی أن يستریب منها ب مجرد احتمال شيء... مع أن الأصل في أداء الشهادة موكول إلى أمانة القاضي أومن يثق به من تكون فيه أهلية الضبط، وحينئذ، فإن الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه بالاستفصال أيضاً يرجع للقاضي بمحض سلطته التقديرية و له أن يشير تلقائياً..."

كما جاء في حياثة أخرى من نفس القرار ما يلي: "حيث إن الاستفسار كما سبق القول في الرد على الوسيلة الثانية يعتبر حقاً للقاضي لأنها بمثابة التركة، إذ يدخل في سلطته التقديرية" (32)

المبحث الثالث : القواعد الفقهية المسطيرية المتعلقة بإجراء الاستفسار :

إن المقصود بالقواعد الفقهية المسطيرية المتعلقة بإجراء الاستفسار هو تلك الإجراءات التي سنها فقهاء المالكيه المتأخرین والتي يتم سلوكها خلال إعداد رسم الاستفسار إلى أن يصبح وثيقة عدلية جاهزة للعمل بمقتضائها. وعليه، فإن الإمام بهذه القواعد يقتضي منا في بادئ الأمر تحديد الجهة المختصة بإجراء الاستفسار (الفقرة الأولى) ومن ثم تناول الكيفية التي يجري بها الاستفسار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الجهة المختصة بإجراء الاستفسار :

إذا كان العمل القضائي بالمغرب قد جرى باستفسار شهود اللفيف سواء كان بطلب من الخصم أو بقرار من القاضي، فإن الأشكال الذي يظهر نتيجة لذلك هو المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإجراء هذا الاستفسار. وبالرجوع إلى الآراء الفقهية بهذا الخصوص، سنجد على أن الفقه انقسم إلى ثلاثة آراء سنتولى تبيانها وذلك بعد الحديث عن الطرف الذي يقع على عاتقه إعداد رسم الاستفسار.

أ - حول الطرف الذي يقع على عاتقه إعداد رسم الاستفسار :

لقد أرسى الاجتهاد القضائي القاعدة الفقهية القائلة بأن استفسار شهود اللفيف يعد بمثابة تزكيتهم (33) وبمقتضى هذه القاعدة وإعمالاً لقواعد العدل والإنصاف، فإن الطرف المدني بالبينة اللفيفية هو الذي يجب عليه إعداد رسم الاستفسار والإدلاء به وذلك لتكون حجته تامة به، فيصبح حينئذ الاستناد إليها عند الحكم بها بعد سلامتها من القوادح و الطعون خصوصاً تلك المتعلقة بالتجريح (34).

و بهذا الصدد فقد جاء عن المجلس الأعلى في قراره رقم 198 الصادر بتاريخ 04/03/1980 في الملف الشرعي عدد 68398 ما يلي: "الاستفسار في الموجب اللفيفي بمنزلة تزكية شهود اللفيف فيعد بذلك مكملا له و يقع على عاتق المدلي بالوجب أن يقوم بهذا الاستفسار متى طلبه الخصم، و لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما صرحت بأن الاستفسار يقع على طالبه" (35).

ب - تحديد الجهة المختصة بإجراء الاستفسار:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن رأي الفقه بخصوص الجهة التي يجري أمامها الاستفسار قد انقسم إلى ثلاثة آراء و هي:

- **الرأي الأول:** يرى أن استفسار شهود اللفيف يجب أن يتم عند القاضي و يمثل هذا الرأي الشيخ أبي الحسن الصغير الذي أجاب عن سؤال في الموضوع قائلاً: "إما استفهام شهود الرسم المبرزين لا يجوز للقاضي أن يبيحه البينة إذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الأداء المعتبر بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي... إذ من شروط النقل تعذر أداء الأصل عند القاضي لمرض أو غيبة معتبرة و الأصل هنا حاضر و القاضي متمكن من استفهمه عما أبهم فيبطل اعتماده على استفهام المبرزين" (36).

- **الرأي الثاني:** يرى أن الاستفسار يجب أن يتم عند القاضي بحضور عدلين، وهو الرأي الذي أورده العالمة سيدى أحمد الرهونى في شرحه على لامية الزقاق (37) حيث قال: "و الذي أدركنا عليه العمل عند قضاة تطوان هو إيقاعه عند القاضي بحضور عدلين و يقع غالبا في مجلس واحد تلقى وأداء و استفسار" فيجلب الشهود في آن واحد لمحكمة القاضي أو خليفته و يتلقى منهم العدلان أمامه وهم يؤدون عليه شهادتهم واحدا بعد واحد ثم يسرد عليهم العدلان شهادتهم و يستفسرون لهم عنها واحدا بعد واحد ثم يكتبون رسم التلقى كما مر، ثم يكتبون رسم الاستفسار مسجلا" (38).

- **الرأي الثالث:** يرى أن استفسار شهود اللفيف إنما يكون عند العدول المبرزين من غير حضور القاضي و هو ما جرى به العمل بفاس حيث جاء في شرح سيدى أحمد الرهونى على لامية الزقاق ما يلي: "و الذي للواشريسى أنه لا يشترط حضور القاضي بل يكفى عند العدول المبرزين وهو الذي استمر عليه عمل فاس إلى زمن التسولي وقال الشيخ الهواري و الشيخ الوزاني عليه العمل الآن بفاس" (39).

ومن خلال بعض الاجتهادات القضائية الحديثة و ذلك على قلتها يمكن القول بأن العمل القضائي قد سار على غرار ما جرى به العمل بفاس، حيث يتم استفسار شهود اللفيف بواسطة العدول الذين يحررون رسم الاستفسار تم عرضونه على قاضي التوثيق ليخاطب عليه، وهو الأمر الذي يستشف من خلال الواقع العملي و مما جاء في تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 717 للأستاذ عاصم فطقيا لقواعد التوثيق التي تنظم إجراءات اللفيف، فإن الشاهد يؤدي شهادته أمام العدولين و ليس أمام القاضي و لا يخلف اليمين و اليمين حجز الزاوية في حجة الشهادة فالفصل 76 من ق. م. يشترطها تحت طائلة البطلان" (40).

الفقرة الثانية : كيفية استفسار شهود اللفيف :

لقد جرى العمل لدى فقهاء المذهب المتأخرین (41) على أن استفسار شهود اللفيف إنما يكون بواسطة عدلين مبرزين (42) حيث يمسك أحدهما برسم الشهادة الأصلية، فيعمد إلى قراءته على الشهود (43) وذلك على كل واحد منهم إن لم يحضروا جميعا أو عن جميعهم في حالة حضورهم مجتمعين في آن واحد، فتكون قراءته بشكل واضح ومفهوم، حتى إذا أتم القراءة سأله كل واحد من أولئك الشهود عن شهادته المضمنة بالرسم الأصلي كيف يؤديها و عن مستند علمه فيها و ذلك بأن يسأل عن كل فصل يتوقف تمام الشهادة عليه، فإذا أجاب بشيء كتب بلفظه حرفا

حرفا ولو ملحوظا (44) ولا يكتب في رسم الاستفسار أن بعض اللفيف اسقط فصلا ب مجرد سكته عنه، بل حتى يسأل عنه الشاهد (45).

المبحث الرابع : أجل المطالبة بإجراء الاستفسار:

أولا : في الفقه المالكي :

بالرجوع إلى ما تم التناظير له بهذا الخصوص يمكن القول بأن آراء الفقهاء قد اختلفت حول ضرورة تحديد أجل الاستفسار من عدمه: فانقسمت نتيجة لذلك إلى رأيين فقهيين.

الرأي الأول: استحسن تحديد أجل إجراء الاستفسار في ستة أشهر كحد أقصى وذلك من تاريخ علم المشهود عليه بالوجوب اللفيفي المحتاج به و هو ما جرى به العمل (46) وفقا لما نص عليه كل من صاحب العمل الفاسي في منظومته:

و ستة الأشهر حد استفسار ***البيات قال في المعيار

صاحب العمل المطلق في نظمه :

و استحسنوا إن مر نصف عام*** من الإداء ترك الاستفهام.

و في هذا الرأي تفصيل مضمنه ما يلي:

إن العمل بستة أشهر كأجل لاستفسار شهود اللفيف هو مشروط بكون المشهود عليه (الخصم) حاضرا و رشيدا و ذلك لقول ابن هارون: " أما الحاضر العالم، فإن الحد فيه ستة أشهر على ما جرى به العمل ".

ولقد علل أصحاب هذا الرأي مذهبهم في تحديد أجل ستة أشهر، باحتتمال نيسان الشاهد للشهادة التي سبق له أن أدلى بها و المضمنة باليقنة اللفيفية (47)

الرأي الثاني: يرى أن لا ضرورة لتحديد أجل الاستفسار بل يستحسن تركه مفتوحا، بحيث يمكن للخصم (المشهود عليه) المطالبة به في أي وقت (48).

وهكذا نجد أن أصحاب هذا الرأي قد انتقدوا تعليل الرأي الأول حيث جاء عن سيلي محمد التاوي بخصوص علة نisan الشاهد لشهادته ما يلي: " إذ كيف ينساها لستة أشهر من أدائها وهو إنما يؤديها دائمًا من حفظه و قد يؤديها لسنين من تحملها" (49).

ثانيا : في الاجتهاد القضائي :

بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن، سيتبين على أن المجلس الأعلى لازال لم يستقر على رأي موحد بين غرفتيه المدنية والشرعية.

فهكذا، نجد أن الغرفة المدنية قد تبنت الرأي الفقهي الأول الذي حدد أجل الاستفسار في ستة أشهر كحد أقصى، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 3627 ما يلي: "لا ينبغي للمحكمة أن تتمسك باستفسار شهود الرسم بعد مضي ستة أشهر من إقامته" (50).

أما الغرفة الشرعية فتبنت الرأي المخالف الذي لا يرى ضرورة لتحديد أجل الاستفسار، بحيث نصت في قرارها عدد 1040 على ما يلي: "إن حق المطالبة بالاستفسار لا يتقادم بمدحور ستة أشهر لأن إجراء إلزامي باعتباره يقوم مقام التزكية وهو ما درج عليه قضاء المجلس وأن المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب بدعوى مرور المدة المذكورة تكون قد خرقت حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض". (51).

المبحث الخامس : الآثار المترتبة عن استفسار شهود اللفيف.

تختلف النتيجة المترتبة عن استفسار شهود اللفيف بحسب تطابق أو اختلاف شهادة الشاهد في الاستفسار مع شهادته المدونة في الرسم الأصلي، مما يمكن معه القول بأن الاستفسار قد يؤدي إما إلى تصحيح الرسم الأصلي والعمل به (النتيجة الأولى)، وإما إلى إلغاء الرسم الأصلي واستبعاده (النتيجة الثانية).

فالنتيجة الأولى : تتحقق في الحالة التي تتطابق فيها شهادة الشاهد في الاستفسار مع شهادته المدونة في الرسم الأصلي، وفي هذه الحالة لابد من الإشارة إلى المبدأ التالي:

- إن المخالفة بين ألفاظ الاستفسار والرسم الأصلي لا تضر حيث اتحد المعنى: أي أن اختلاف ألفاظ الشاهد خلال الاستفسار عن ألفاظه المدونة في الرسم الأصلي لا يفقد الشهادة مصداقيتها وحجيتها متى اتحد المعنى في كل من رسم الاستفسار والرسم الأصلي⁽⁵²⁾ وهو ما عبر عنه الإمام ابن غازي المكناسي في نظمه التالي:
إن مختلف لفظاً ومعنى يتفق*** لفق فكلهم عليه يتافق

أما النتيجة الثانية : فهي التي تتحقق في الحالة التي تختلف فيها شهادة الشاهد في الاستفسار عن شهادته في الرسم الأصلي فتؤدي إلى إلغاء الرسم الأصلي واستبعاده. وفي هذه الحالة توجد أيضا بعض المبادئ الفقهية المنظمة لها وهي:

- إن الزيادة أو النقصان في الشهادة خلال الاستفسار عما هي مدونة في الرسم الأصلي تبطل هذا الأخير.
- إن إنكار الشهادة عند الاستفسار أو الادعاء بالنسیان يعد بثابة رجوع عن الشهادة، و الرجوع قبل الحكم يبطل الشهادة.

- إن الامتناع عن الاستفسار يسقط شهادة الشاهد الواردة في الرسم الأصلي⁽⁵³⁾.
خاتمة :

من الملاحظ من خلال جموع الاجتهادات القضائية المتعلقة بشهادة اللفيف الصادرة عن المجلس الأعلى، أن هذا الأخير ومنذ إنشائه كان ولا يزال يتحاشى الخوض في مدى قانونية شهادة اللفيف و ذلك لعارضها مع مقتضيات قواعد الإثبات بواسطة الشهود المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
وعملًا بالرأي الفقهي القائل بأن العمل بشهادة اللفيف يبقى في حكم الاستثناء وأن القاضي لا يحكم إلا بما جاء على لسان الشهود الماثلين أمامه و ذلك بعد أدائهم اليمين القانونية، فإنه يمكن القول بأن الحل الأمثل لهذه الإشكالية هو الاستفسار.

ذلك، أن استفسار شهود اللفيف هو إجراء ضروري لإضفاء تلك الشرعية القانونية على شهادة اللفيف، و ذلك لما يلي:

- إن الاستفسار أصبح مكونات ما جرى به العمل القضائي في ميدان اللفيف.
- إن الاستفسار يمثل في حقيقة الأمر تطبيقا من تطبيقات الفصل 76 من ق.م إذا ما تم إجرائه أمام القاضي⁽⁵⁴⁾.

و على العموم، فمن خلال ما تم بسطه أعلاه من أحکام الاستفسار يمكن القول بأن استفسار شهود اللفيف يبقى إجراء جوهريا و لا غنى عنه للعمل بشهادة اللفيف خصوصا في حالة إجمال أو إبهام الرسم الأصلي.

- (1) تجدر الإشارة بهذا الصدد أن الفقهاء المتأخرین قد أطلقوا لفظ البينة على الشهادة بمفهومها المتعارف عليه فقها و قضاء في حين أن البينة هو لفظ عام يشمل كل ما من شأنه أن يبين الحق و يظهره كما جاء في إعلام الموقعين لابن القيم الجزء الأول ص 88 طبع دار الحديث 1993.
- (2) التحمل لغة يطلق على الالتزام الفقهي، فقد عرف الإمام الأكبر بن عرفة التونسي التحمل بقوله "التحمل عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري و التحمل إما أن يتم بالسماع فقط و بإحدى طرق تحصيل العلم بالشهادة كالمعاينة و المخالطة و الاطلاع على الأحوال أما الأداء فعرفه بن عرفة في حدود بما يلي: "الأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به" ومن ضمن شروطه أن يكون المؤذن عالما بما تتحمل به وأنه لا يؤدي إلا على البث و العلم من أمر تحمله أنظر كتاب شرح حدود بن عرفة الإمام من ص 646 إلى 652 طبع وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992.
- (3) سورة الطلاق الآية 2.
- (4) على الرغم من تعرض الفقهاء المالكين المتأخرین لشهادة اللفيف في مؤلفاتهم إلا أن تاريخ بدأ العمل بهذا النوع من الشهادات يبقى من الأمور الجھولة غير أن بعض الدراسات أكدت أن بداية العمل بشهادة اللفيف كان من بين القرنين الثامن و العاشر الهجريين مستدلين بفتوى الشيخ أبي الحسن الصغری الذي عاش خلال القرن السابع الهجري، حيث لم يكن أنداد العمل بشهادة اللفيف بمفهومها المتعارف عليه حاليا قد بدأ وهذا ما تؤکله الفتوى المشار إليها والتي سنورد نصها في الم AMS الوالي.
- (5) جرى العمل لدى الفقهاء و القضاة المتأخرین في شهادة اللفيف على الاكتفاء باثنی عشر شاهدا في الحالات العادیة من غير الرشد و السفه و ذلك خلافا للأصل الذي كان معمولا به من قبل، وذلك يقتضي حصول التراثار و الاستفاضة المخلصين للعلم اليقیني، لذلك فإن الاقتصار على اثنی عشر شاهدا لا أصل له في المذهب، و بهذا الصدد نورد السؤال الموجه إلى الشيخ أبي الحسن الصغری حول رسم شهد فيه أحد و ثلاثون رجلا، هل يكتفى به مجرد العدد أو لا بد من عدلين؟ فقال: "لابد من عدلين أو يتنهى حال القاضي الذي أدوا عنه إلى العلم القطعي كالتواثر، انظر كتاب فتح العلیم الخلاق في الشرح لامیة الرقاقي، بتحقيق رشید البکاري ص 282 طبع دار الرشاد الحديثة 2008.
- (6) انظر محاضرات في مادة التوثيق للدكتور محمد الربیعی في باب الاسترقاء اللفيفی ص 135 السنة الجامعیة 2006/2007.
- (7) بهذا الصدد انظر بحث ذ.أحمد جدوی المعون بـ "هل الإثبات بشهادة اللفيف قاعدة أم استثناء" و الذي توصل من خلاله الباحث إلى ضرورة التمييز بين الواقع المادي كالوفاة و الضرر والحيازة، و الواقع القانوني كالبيع وباتي المعاملات التي تنحو منحه، معتبرا أن المجموعة الأولى يجوز إثباتها بشهادة اللفيف أما الثانية، فلم يقتضي أي داع للاعتماد على اللفيف في إثباتها وهو رأي صائب في نظری المتواضع و ذلك نظرا لتغير الأحوال، و توافر إمكانیات اللجوء إلى التوثيق العدلي الذي أصبح متاحا في وقتنا الراهن في جميع ربوع المغرب، بل حتى في الأسواق الأسبوعية بالبوادي النائية للمزيد من الاطلاع، انظر مجلة محکمة العدد 5 ص 34.
- (*) للإشارة فقط، فإن كل من ابن رشد و المطيطي و ابن هلال قد نصوا على أن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة فإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به فإذا أبهم فإذا كان هذا في شهادة العدل المبرز، فإن شهادة غير العدل أولى بالاستفسار انظر كتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 10 منشورات مركز إحياء التراث العربي 1988.
- (8) هو قاضي الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي و سلفه من أهل الصلاح و الخير، الإمام الفقيه الحق المتقن الخطيب الفرضي المؤثر، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان و القاضي ابن عبد الرزاق و السطي و بن أجروم وأبي عبد الله الرندي و القباب و غيرهم، له تأليف في الوثائق مشهور توفي سنة 780 هـ - هذه الترجمة منقولة عن كتاب شجرة التور الزكية في طبقات المالکية للشيخ محمد مخلوف لجزء الأول ص 235 طبعة 1349 هـ المطبعة السلفية.
- (9) انظر كل من كتاب مجالس القضاة و الحكام و التنبيه و الإعلام للقاضي أبي عبد الله المكناسي، الجزء الأول ص 162 الطبعة الأولى 2002 مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث و كذا كتاب فتح العلم الخلاق في شرح لامیة الرقاقي ص 291.
- (10) م: س - فتح العلیم الخلاق- ص 288
- (11) انظر المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا و الأندلس و المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الجزء العاشر ص 173 طبع وزارة الأوقاف بالمغرب سنة 1981.

(12) ذكرنا هنا الحالات العادية تميزاً لها عن الحالات التي يعد فيها الاستفسار أمراً واجباً بالإجماع، وهي الحالات التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مستفورة ومبينة كما جاء في لامية الزقاق وهي ثمان حالات:

شهادة إعتاق و رشد و ضله * وجح و تعديل و تأليج أسجلا

و إثبات ملك أو آخر في إراثة* تفسير الأمن ذوي العلم فاقبلا

أي: 1) العتق 2) الرشد 3) السفة 4) التعديل 5) التجرير 6) التوليج 7) الاستحقاق 8) إثبات الأخ في الإرث. ولقد أضاف بعض الفقهاء إلى هذه الحالات أخرى وهي: العبن، التكبير، السرقة، الشهادة بالزناد واللواء، الشهادة بالولاء، الشهادة بالقذف، الشهادة في التعنيس، الشهادة على العدم، الكفاءة في الزواج وغير ذلك إلى أن جعلوها سبعة عشر حالة، للمزيد من التوسيع في الموضوع المرجو الرجوع إلى كتاب فتح العلم الخلاق في شرح لامية الزقاق م س ص 298 وما بعدها.

(13) وهو القول المعتمد من طرف الشيخ أبي الحسن الصغير، انظر فتح العليم الخلاق م س ص 289 و كتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 25 طبع مركز أحياء التراث سنة 1988.

(14) وهو القول المعتمد من طرف الشيخ أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق في لاميته، انظر فتح العليم الخلاق م س ص 290 وما بعدها.

(15) وهو ما ذهب إليه صاحب العمل الفاسي بقوله:

بينة اللفيف فيها بادية* فيها كفى استفسار عن تزكية

والتزكية هي كل لفظ يعبر به عن عدالة الشاهد وإجازته للانتساب للشهادة والتزكية لها أركان و هي: 1) المزكي: و يشترط فيه أن يكون مبرزاً عacula فطننا لا يخدع في عقله 2) المزكي: و هو شخص محل التزكية حيث قال فيه سحنون لا ينفعي للمزكي أن يزكي المزكي حتى يعرفه بالصحة الطويلة و المعاملة والأخذ و العطاء. 3) لفظ التزكية: قال ابن دبوس: قال مالك: (لا تجوز التزكية حتى يقول هو عدل رضي و أراه عدلا) انظر مجالس القضية ج 2 م س ص .687

(16) وهو الرأي الذي ذهب إليه سيدي عبد الله العبدوسى في فتوى له أوردها الونشريسى.

(17) سورة البقرة الآية 282.

(18) القرار عدد 605 صادر بتاريخ 19/04/1988 في الملف الشرعي عدد 4104/85 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ص 168.

(19) للإشارة، فإن القرار المذكور أعلاه قد أقر القاعدة الفقهية القائلة بأن الاستفسار بمثابة التزكية و هي القاعدة التي أصبحت معتمدة في العديد من الاجتهادات القضائية المتعلقة بشهود اللفيف، حيث جاء في القرار عدد 198 ما يلى: " استفسار الموجب اللفيف بمثابة تزكية شهود اللفيف، فيعد مكملاً له " قرار صادر بتاريخ 04/03/1980 في الملف الشرعي عدد 68398 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية ج 1 ص 255، كما جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف عدد 1/258 بتاريخ 20/12/2004 الصادر بتاريخ 20/05/2005 ما يلى: " وحيث إن الإجل المذكور يعد قادحاً في الشهادة مما يجعلها و العدم سواء، هذا فضلاً على أن رسم اللفيف لم يتم استفسار شهوده، مع أن الاستفسار بعد بمثابة تزكية له حسب ما جرى به العمل القضائي على المستوى المجلس الأعلى وبدونه تفقد الشهادة قيمتها الإثباتية منشور بكتاب المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة الشروح و الدلائل عدد 10 ص 239.

(20) قرار عدد 2408 صادر بتاريخ 15/04/1998 في ملف مدني عدد 1997/5/1/3900 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 54/53 ص 122 و بهذا الصدد نورد ما جاء في الحكم عدد 8 الصادر عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى و الذي جاء فيه " عدم استفسار الموجب اللفيفي لا يقتضي بطلاه لأن استفسار الموجب إما أن يكون من حق القاضي كما قال بعضهم و إما أن يكون من حق الخصم على ما استقر عليه عمل فاس " منشور بكتاب الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى ص 49 الجلد الثالث طبعة 2006.

(21) وهي الحالات التي ذكرها سيدي محمد العربي بن يوسف الفاسي في كتابه " شهادة اللفيف " م س ص 25، كما أوردها بالنقل عن نفس المصدر الشيخ مبارك في شرح لامية الزقاق في مؤلفه " فتح العليم الخلاق " م س ص 289 و الذي يشكل في هذا الجزء من الكتاب تلخيصاً لمؤلف " شهادة اللفيف ".

(22) وهو قول الشيخ الحسن الصغير و الذي ذكره في الفقرة السابقة المتعلقة بحكم الاستفسار.

- (23) وهو قول الشيخ أبي الفضل العقيلي، ومضمنه أن الإجال أو الإبهام في شهادة الشهود من ضمن الأسباب التي تستدعي استفسار شهود اللفيف.
- (24) هو قول الأستاذ أبي سعيد بن لب.
- (25) هو كذلك القول المعتمد من طرف أبي سعيد بن لب، مبيناً في هذا السبب أنه وفي حالة استدراك ما فات الشاهد، فإن ذلك الاستدراك على سبيل الزيادة في الشهادة أو النقص منها لا يقبل إلا من عدل مبرز، (انظر تأليف شهادة اللفيف م من ص 25).
- (26) انظر كتاب الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق للشيخ أبي الحسن التسولي ص 68 طبعة 1301 هـ المطبعة التونسية الرسمية وكتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 25 نشر ومركز أحياء التراث المغربي 1988.
- (27) وبهذا الصدد وتذكيراً بالرأي القائل بإلزامية استفسار شهود اللفيف نورد مسألة وردت في النوازل الكبرى الشيخ أبي عيسى محمد المهدى الوزانى عن القىقى سيدي عبد الكرييم اليازغي الذى جاء فيها، "لا يجوز للقاضى أن يحكم ببيان اللفيف قبل الاستفسار وقد نص شيخ شيوخنا الحسن بن رحال على أن القاضى إذا حكم بالبيان قبل الاستفسار غرم ما حكم به لتعديه وهو من حق القاضى على المعتمد" ص 466 ج 9 طبع وزارة الأوقاف.
- (28) انظر المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريسي ج 10 ص 172 وبهذا الصدد نسوق للقارئ الكريم تعقيب الشيخ المهدى الوزانى على أصحاب الرأى الذي يجعل الاستفسار حق القاضى حيث قال: " وفيه نظر (أى في هذا الرأى) لأنه إذا كان من حق القاضى فله تركه ولا شيء عليه، وإنما يغrom إذا قلنا إنه من حق الخصم وطلبه ومنعه منه، كما في نظم أبي زيد الفاسى لعمليات فاس وحكم بدونه، إما إذا قلنا هو حق للقاضى وحكم بدونه فلا "النوازل الكبرى" ص 466 ج 9 م س.
- (29) علق سيدي العربي الفاسي عن هذا البيت بقوله " لو قال الناظم بلا أضرار بدل قوله لا أعتذر لكن أولى فيكون بذلك قد أشار إلى أن شرط التمكين من الاستفسار رهين بعدم إضرار الشهود بأن يحضر الخصم المشهود عليه لاستفسارهم" انظر حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودي للامية الزقاق ص 173 الطبعة السادسة المطبعة السلفية للقاهرة عام 1349.
- (30) النوازل الكبرى للشيخ أبي عيسى محمد المهدى الوزانى الجزء التاسع ص 305.
- (31) انظر الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي المجلد 3 ص 49 منشورات المجلس الأعلى سنة 2006.
- (32) مجلة رابطة للفضة عدد 7/6 ص 151/745.
- (33) للاطلاع على الاجتهادات الصادرة بهذا الصدد يرجى مراجعة القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 9/2/1988 في الملف الشرعي عدد 4883 - 85 منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ص 168 و القرار عدد 1040 الصادر بتاريخ 6/10/1992 في الملف الشرعي عدد 6207-89 منشور بمجلة المرافعة عدد 6 ص 156 و القرار الصادر عن محكם الاستئناف بالجريدة تحت عدد 253 بتاريخ 17/12/2004 جلة الملف عدد 7 ص 253 ثم القرار عدد 198 الآتي فيما بعد.
- (34) انظر تعليق ذ العراقي بمجموعة قرارات المجلس الأعلى/ مادة الأحوال الشخصية 1989/1965 ص 258.
- (35) القرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى م س ص 255 وهو القرار الذي كان محل تعليق ذ الوافي العراقي.
- (36) وهو رأى مصادف للصواب، ذلك أنه كلما وجد القاضي إجمالاً أو احتمالاً في الرسم الأصلي وجّب عليه استفسار شهود اللفيف. انظر المعيار المغرب والجامع المغرب للونشريسي ذ 9 ص 171.
- (37) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من حادي الرفق عنابة ذ القدوبي ص 214 الطبعة 1 2004.
- (38) وهو مذهب الشيخ التسولي الذي يقول بالجمع ما بين الأداء الأول والاستفسار انظر كتاب الحواشي الشريفة م س ص 68.
- (39) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق م س ص 214 وكتاب شهادة اللفيف ص 27.
- (40) التعليق منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المواد المدنية 1966 - 1982 ص 579 طبعة 1985.
- (41) على رأس هؤلاء الفقهاء نجد سيدي علي بن هارون صاحب ختصر والإمام ابن عرضون والعبدوسى وأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

(43) بهذا الصدد قال ابن عبد السلام بناني في شرحه على لامية الزفاف إنه لا يشترط في الاستفسار سرد المستفسر الوثيقة على اللفيف بل المعتبر حصول المعنى انظر موهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزفاف ج 1 ص 416 الناشر المكتبة الأزهرية للتراث 2008.

(44) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن كتابة الاستفسار بألفاظ الشهود ليس بلازم و المعتبر هو كتابة معاني ألفاظهم بأبي لفظ كان لأن العبرة بالمعاني ولا فائدة في كتابة ألفاظ الشهود الملحوظة هذا وإنما لفائدة قال الشيخ محمد المهدي الوزاني بأن العمل لا زال إلى عهده في الاستفسار بما ذكر أعلاه إلا أنه في نظره يبقى غير واجب أن يكون بلفظ الشاهد الذي نطق به بل المعتبر حصول المعنى بأبي لفظ كان وفقا لما نظمه الشيخ ابن غازى :

إن مختلف لفظاً و معنى يتتفق *** لفق فكلهم عليه يتتفق

انظر كل من موهب الخلاق ج 1 ص 416 و النوازل الجديدة الكبرى للشيخ المهدي الوزاني ج 9 ص 469.

(45) موهب الخلاق المرجع السابق ج 1 ص 413 و النوازل الجديدة الكبرى ج 9 ص 466 استدرك (42) وبهذا الصدد نورد ما جاء في النوازل الجديدة الكبرى حيث ذكر أنه لا يكفي في الاستفسار العدل الواحد بل لابد من عدلين يسمعان من شهود اللفيف ويسألهما عمما شهدوا به لأن الشهود إن ثبتو على شهادتهم و أتوا بها على نحو ما قيد عنهم العدalan الأولان في الرسم الأصلي، فسماع العدل الواحد زائد لا عبرة به، وإن رجعوا عنها فلا يكفي أيضا لأن الرجوع بالشاهد الواحد لا يضر و هذا ما يتتفق مع مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 16.03 المتعلق بمحطة العدالة التي تنص على أن الأصل في تلقي الشهادة أن يتم بحضور عدلين متtribعين للإشهاد وذلك في آن واحد.

(46) إنما لفائدة نورد بهذا الصدد ما جاء في المعيار عن مؤلفه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي حيث قال: "جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا الزمان باستحسان ترك الاستئناف بعد ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته معللا ذلك بأن هذه المدة مظنة نيسان الشهادة" المعيار العربي ج 10 ص 174 وانظر موهب الخلاق م س ج 1 ص 414.

(47) انظر كل من موهب الخلاق م س ص 119 ج 1 و الحواشي الشريفة و التحقيقـات المنيفة للتـسولي على لامية الزفاف ص 70.

(48) موهب الخلاق على شرح لامية الزفاف م س ج 1 ص 421.

(49) الحواشي الشريفة و التحقيقـات المنيفة م س ص 70 و المعيار الجديد أو النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني ج 9 ص 441 وهو رأي يصادف الصواب لأن الشاهد إنما يؤدي الشهادة مما ترسخ في ذاكرته مما يستبعد معه الادعاء بنسف الشهادة بعد مرور ستة أشهر من أدائها.

بالإضافة إلى ذلك وحسب هذا الرأي، فإن ما يدعوه إلى جعل الاستفسار غير مقترن بأجل هو جنوح بعض المتخاصمين بسوء نية و بغرض أكل أموال الناس بالباطل إلى الاحتيال فيعمد كل من يريد إبطال حق خصمـه إلى تأخير القيام عليه حتى ينصرم أجل السنة أشهر ليقضـى له يلغـيفـه بدون مراجـعة أو استفسـار، انظر شرح التاودي على لامية الزفاف م س ج 1 ص 421.

(50) الملف المدني عدد 94/2656 الصادر بتاريخ 11/06/1997 منشور بكتاب نظرات في الفقه والقانون ذـإدريس السباعي عدد 8 ص 144 نـقلا عن كرونولوجيا الاجتـهاد القضـائي في مـادة العـقار والأحوال الشرعـية ص 11 الطـبـعة الأولى 2004.

(51) الملف الشرعي عدد 89/6207 الصادر بتاريخ 10/06/1992 منشور بمـجلـة المـرافـعـة العـدـد 6 ص 156.

(52) موهب الخلاق على شرح لامية الزفاف م س ج 1 ص 419 وما يليها.

(53) نفس م س ج 1 ص 414.

(54) و هو الأمر الذي يتضح معه أرجحـية الرأـي الفـقـهي القـائل بـاجـراء الاستـفسـار أـمام القـاضـي.